



تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق
الاستئماني للضحايا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

موجز تنفيذي

يضطلع الصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق") بولابتين تتعلقان بضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، وهما: تنفيذ إجراءات التعويض التي تأمر بها المحكمة، وتقديم المساعدة للضحايا وأسرهم باستخدام التبرعات. و قد واصل الصندوق نجه الممثل في دمج التحليل الجنساني في عمليات البرمجة، بما فيها دعم ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس من خلال النهج التشاركية والأنشطة المتكاملة على مستوى المجتمع المحلي.

وفي إطار ولايته المتعلقة بالمساعدة، يقدم الصندوق الدعم إلى أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ من ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من خلال إعادة التأهيل البدني والنفسي وتقديم الدعم المادي على الصعيدين الفردي والمجتمعي. ويتألف البرنامج الجاري خلال الفترة المشمولة بالتقرير من ٢٨ مشروعا تنشط في شمال أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويجمع بين إعادة التأهيل البدني والنفسي المتكاملين و/أو الدعم المادي. والمستفيدون المستهدفون بتدخلات الصندوق هم الضحايا المحددون في نظام روما الأساسي، وفي القاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتم الانتهاء من إجراءات مناقصة تنافسية دولية لبرنامج الصندوق في جمهورية أفريقيا الوسطى، ورأت الدائرة التمهيدية أن البرنامج لم يحدد أي قضية أمام المحكمة. غير أنه نظرا لتدهور الوضع الأمني في جمهورية أفريقيا الوسطى، أوقف الصندوق أنشطته في آذار/مارس ٢٠١٣ حتى إشعار آخر.

وقد يتم تفعيل ولاية التعويض قريبا ارتباطا بأول إدانة تصدر عن المحكمة، وهي إدانة السيد توماس لوبانغا في ١٤ آذار مارس ٢٠١٢ بارتكاب جرائم تتعلق بتجنيد الأطفال وإلزامهم بالخدمة العسكرية. ودعت دائرة الاستئناف بالمحكمة الصندوق إلى تقديم ملاحظات بشأن الطعون المقدمة ضد

قرار الدائرة الابتدائية الأولى بشأن "وضع المبادئ والإجراءات التي ستطبق على التعويضات" (٧ آب أغسطس ٢٠١٢). وفي إجابة الصندوق المقدمة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أكد الصندوق، في جملة أمور، أن تفويضه من قبل الدائرة الابتدائية الأولى في مسائل جوهرية متعلقة بمنح التعويضات للضحايا تفويض مشروع وممثل لنظام الصندوق.

وعقد مجلس إدارة الصندوق ("المجلس") اجتماعه السنوي العاشر في لاهاي من ١٩ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣. ووافق المجلس على مقترحات تعزيز المشاريع في إطار ولاية المساعدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال أوغندا بما مجموعه ١,٩ مليون يورو، وعلى زيادة احتياطي الصندوق المخصص للتعويضات من ١,٢ مليون يورو إلى ١,٨ مليون يورو. ووافق المجلس أيضا على تمديد الخطة الاستراتيجية التي وضعها الصندوق للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ حتى نهاية عام ٢٠١٣ لإتاحة مزيد من الوقت لوضع خطة استراتيجية جديدة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧.

ووفقا للفقرة ١١ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6، التي تنص على أنه يتعين إبلاغ الجمعية سنويا بجميع التبرعات، بغض النظر عن قبولها أو رفضها، ترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالتبرعات. وتضم هذه القائمة، في جملة أمور، التبرعات الواردة من الدول (٤٠٦ ٠٣٠ ٣ يورو)، ومن المؤسسات والأفراد (منها ٤٨١ ٨ يورو و٥٠٠ دولار في الحسابات المصرفية للصندوق، و ٣٦ ٣٠٨ يورو في حساب باي بال الخاص به)؛ والتبرعات العينية و/أو الأموال المناظرة المقدمة من المنظمات المنفذة الشريكة (أي ما يعادل ٨٥٩ ٣٢٧ يورو في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣)، وإيرادات الفوائد للصندوق (٦٢ ٠١٣ يورو). وبلغ رصيد حساب الصندوق الجاري باليورو ٥٧٩ ٧٠٦ يورو، وبلغ رصيد حسابه بدولارات الولايات المتحدة ٧١ ٩٥١ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، يملك الصندوق حاليا حساب توفير بلغ رصيده ٥٢٩ ٦٩٠ يورو في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

ويدعو المجلس جميع الدول الأطراف إلى النظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق. وينبغي أن يؤدي الإشراف المستمر والمتزايد لأكثر عدد ممكن من الدول الأطراف إلى تعزيز القدرة المالية والمؤسسية للصندوق لتنفيذ ولائتيه، وضمان أن ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يستفيدون من وعد نظام روما الأساسي بإقامة العدالة التعويضية. وفي هذا الصدد، يود المجلس أن يكرر نداءه للحصول على تبرعات مخصصة لتعزيز احتياطي التعويضات المتوفر لديه، ولتمكينه من مواصلة تقديم مساعدته لضحايا هذه الحالة، مثل ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

أولا - مقدمة

١- وفقا للقرار ICC-ASP/1/Res.6 والبند ٧٦ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا،^(١) يقدم مجلس الإدارة التقرير السنوي إلى جمعية الدول الأطراف ("الجمعية"). ويغطي هذا التقرير الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وهو يقدم موجزا للإنجازات التي تحققت من خلال تنفيذ مشاريع المساعدة التي يتم تنفيذها في حالتين من اختصاص المحكمة. كما يقدم التقرير معلومات مستكملة عن الحالة المالية للصندوق، وعن الميزانية المرتقبة للأمانة لعام ٢٠١٤.

ثانيا- الأنشطة والمشاريع

٢- يضطلع الصندوق بالولايتين التاليتين: (١) تنفيذ إجراءات التعويض التي تأمر بها المحكمة الجنائية الدولية،^(٢) و (٢) تقديم المساعدة للضحايا وفقا للمادة ٧٩ من نظام روما الأساسي باستخدام موارد أخرى.^(٣) وتقدم كلتا الولايتين الدعم لضحايا الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب التي ارتكبت منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.^(٤)

٣- وإن خطة مراقبة أداء الصندوق، على النحو الوارد ضمن خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، توفر الإطار البرنامجي لتنفيذ ولايتي التعويض والمساعدة. وخطة مراقبة الأداء تتصل أيضا بنظام روما الأساسي، والصكوك الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، والنظام الأساسي للصندوق، وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، والأطر المناخية، وغير ذلك مما ينطبق من المعاهدات والمبادئ ومبادرات العدالة الانتقالية.

٤- وقد واصل الصندوق نهجه المتمثل في دمج التحليل الجنساني في عمليات البرمجة، بما في ذلك دعم ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس من خلال النهج التشاركية والأنشطة المجتمعية المتكاملة. ويرى الصندوق أن تمكين الضحايا، ولا سيما النساء والفتيات، لا يزال يشكل خطوة هامة نحو إنهاء إفلات الجناة من العقاب، وإحلال السلام الدائم، والمصالحة في حالات الصراع، والنجاح في تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

٥- وبعد ما يقرب من خمس سنوات من تقديم المساعدة إلى الضحايا في شمال أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال الشركاء المنفذين، بدأ الصندوق في تقييم خارجي شامل للبرنامج عام

(١) ينص البند ٧٦ من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا على أن "يقدم مجلس الإدارة تقريرا سنويا كتابيا عن أنشطة الصندوق الاستئماني إلى لجنة الميزانية والمالية والمراجع الخارجي للحسابات وجمعية الدول الأطراف، من خلال رئيسته".

(٢) المادة ٧٥ (٢) من نظام روما الأساسي والبند ٩٨ (٢)، و (٣)، و (٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(٣) البند ٩٨ (٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وللمزيد من المعلومات عن الأساس القانوني للصندوق،

المرجو الرجوع إلى الموقع <http://trustfundforvictims.org/legal-basis>.

(٤) كما هو محدد في المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي.

٢٠١٣، حيث مُنح العقد إلى المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالمرأة^(٥) في أعقاب عملية شراء تنافسية. ويهدف التقييم إلى تحديد أهمية وأثر البرنامج الذي تم وضعه وتنفيذه في شمال أوغندا وشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ عام ٢٠٠٨. وتقوم هذه المنهجية على مبادئ التقييم المعتمدة لدى لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والتي تمثل المعايير الدولية لأفضل الممارسات. وستتاح النتائج التي سيخلص إليها التقييم الخارجي للبرامج للجمهور في اجتماع جمعية الدول الأطراف، وستُفيد في وضع الخطة الاستراتيجية للصندوق (٢٠١٤-٢٠١٧).

ألف - الولاية المتعلقة بالتعويضات

٦- إن ولاية الصندوق بشأن التعويضات ترتبط بكل حالة من الحالات المعروضة على المحكمة. ويتم جمع الموارد من الغرامات أو المصادرات، و المنح المخصصة للتعويضات،^(٦) وتستكمل من "الموارد الأخرى للصندوق الاستثماري" إذا قرر مجلس الإدارة ذلك.^(٧) ويجوز للمحكمة أن تأمر بإيداع منحة تعويضات ضد شخص مدان لدى الصندوق إذا كان من المستحيل أو غير العملي عند صدور الأمر بمنح تعويضات فردية مباشرة لكل ضحية. ويتعين أن يستلم الصندوق الموارد التي يتم جمعها من منح التعويضات، وأن يفصل تلك الموارد عن موارده الأخرى، وفقاً لأحكام المادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٧- ويمكن تفعيل هذه الولاية لأول مرة ارتباطاً بأول إدانة من المحكمة، والتي صدرت في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢ ضد السيد توماس لوبانغا، بتهمة ارتكاب جرائم تتعلق بتجنيد الأطفال والزامهم بالخدمة العسكرية. وتمر إجراءات التعويضات في قضية لوبانغا حالياً بمرحلة الاستئناف. وقد أقرت دائرة الاستئناف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الأثر الإيجابي فيما يتعلق بقرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ بشأن المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على التعويضات. ولذلك، يتعين على الصندوق الاستثماري أن ينتظر حتى صدور القرار النهائي من دائرة الاستئناف للشروع في التنفيذ.

^(٥) تتمثل مهمة المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالمرأة في تمكين المرأة، النهوض بالمساواة بين الجنسين، ومكافحة الفقر في العالم النامي. ولتحقيق ذلك، يعمل المركز مع الشركاء لإجراء البحوث التجريبية، وبناء القدرات والدعوة إلى إيجاد طرق عملية وقائمة على الأدلة لتغيير السياسات والبرامج. ولمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع: <http://www.icrw.org>.

^(٦) البنود من ٤٣ إلى ٤٦ من نظام الصندوق الاستثماري للضحايا.

^(٧) البند ٥٦ من نظام الصندوق الاستثماري للضحايا.

٨- وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بناء على دعوة من دائرة الاستئناف، قدم الصندوق الاستئماني ملاحظاته بشأن الطعون الواردة ضد قرار ٧ آب/أغسطس ٢٠١٢.^(٨) وإذ أخذت دائرة الاستئناف في الاعتبار أن هذا القرار هو الوحيد المتعلق بمسائل التعويضات في هذه القضية، سمحت بالطعن فيه على أساس أن قرار الدائرة الابتدائية يجب أن يعتبر أمراً بالتعويض حسب المعنى الوارد في المادة ٧٥.

٩- وقد استأنف الدفاع، سواء مجموعات الضحايا أو مكتب المحامي العام للضحايا، قرار الدائرة الابتدائية الأولى. وأيد الصندوق في ملاحظاته النهج الذي اتبعته الدائرة الابتدائية الأولى في التمييز بين الضحايا بالمعنى الوارد في المادة ٨٥، و"المستفيدين" الذين يستفيدون من برامج التعويضات المجتمعية الأوسع نطاقاً، دون أن يُعتبروا ضحايا مباشرين أو غير مباشرين في القضية. واتفق الصندوق مع الطاعنين من المجموعة الأولى من الضحايا على أن الشخص المدان يجب أن يُعتبر مسؤولاً عن التعويضات بغض النظر عن وضعه المالي. وفيما يتعلق بتفويض المسائل الجوهرية إلى الصندوق، أكد الصندوق أنه تفويض مشروع وممثل لنظامه، الذي يجوز بموجبه للصندوق، في جملة أمور، ضمان الحصول على مساعدة الخبراء، وتحديد المؤهلين من أفراد أو جماعات؛ وتقييم الخسارة والضرر والإصابات، والتشاور مع الضحايا لتقديم مقترحات جبر الضرر التي ستوافق عليها دائرة جديدة في آخر المطاف.^(٩)

١٠- وتحضيراً لتنفيذ أوامر المحكمة بشأن التعويضات، يضع الصندوق قائمة متعددة التخصصات من الخبراء (أفراداً ومنظمات) الذين قد تتم دعوتهم للمساعدة في مختلف مراحل وأبعاد التنفيذ. ويتوقع صندوق إطلاق نداء إلى الخبراء في النصف الثاني من عام ٢٠١٣. وسوف تكون أدوار ومسؤوليات الصندوق الدقيقة في تنفيذ التعويضات التي تأمر بها المحكمة أكثر وضوحاً بعد أن تتخذ دائرة الاستئناف قراراتها النهائية في قضية لوبانغا. وسيكون من الضروري أيضاً تزويد الصندوق بالموارد المالية والبشرية الكافية للشروع في هذه الأنشطة الأساسية في العدالة التعويضية، بموجب نظام روما الأساسي، وإنجازها بنجاح.

١١- ويمكن أن تساعد التجربة المكتسبة في تنفيذ برامج المساعدة على توجيه استراتيجيات التنفيذ للتعويضات التي تأمر بها المحكمة. ويملك الصندوق الخبرة المتعددة التخصصات، والمعرفة المتعمقة بالحالات المعروضة على المحكمة، ومختلف طرائق التنفيذ. وفي المناطق التي يتزامن فيها منح التعويضات مع ولاية المساعدة، يدرك الصندوق أن التفاعل بين الولايتين سوف يتطلب تعاوناً وثيقاً بين قلم المحكمة والصندوق في مجالات الاتصالات، والتوعية، والأمن، والعمليات الميدانية.

باء- الولاية المتعلقة بالمساعدة

^(٨) الوثيقة ICC-01/04-01/06-3009، ملاحظات الصندوق الاستئماني للضحايا بشأن الطعون المقدمة ضد "قرار الدائرة الابتدائية الأولى بوضع المبادئ والإجراءات التي يتعين تطبيقها على التعويضات"، الصندوق الاستئماني للضحايا، ٠٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

^(٩) نظام الصندوق الاستئماني للضحايا، الجزء الثالث، الفصلان الثالث والرابع.

١٢- خلال الفترة بين ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قدم الصندوق دعمه إلى أكثر من ١١٠.٠٠٠ من ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من خلال إعادة التأهيل البدني والنفسي، والدعم المادي على الصعيدين الفردي والمجتمعي. وتشمل أنواع الخدمات المقدمة (ولكن لا تقتصر على) ما يلي:

(أ) إعادة التأهيل البدني، التي تشمل الجراحة التجميلية، والجراحة العامة، وإزالة شظايا الرصاص والقنابل، وأجهزة تعويض الأطراف وتقويم العظام، والإحالات إلى الخدمات من قبيل علاج الناسور، وفحوص فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وعلاج ورعاية ودعم المصابين بهما؛

(ب) إعادة التأهيل النفسي الذي يشمل الاستشارات النفسية على مستوى الأفراد والجماعات، وفرق الموسيقى والرقص والمسرح لتعزيز التماسك والتعافي الاجتماعيين؛ وحلقات العمل لتوعية المجتمعات المحلية، وبرامج إذاعية عن حقوق الضحايا، ودورات إعلامية ولقاءات مجتمعية واسعة النطاق. ويمكن أن تشمل استجابات الوعي المجتمعي الانخراط في الحوار المجتمعي والمشاركة في المصالحة لتعزيز السلام داخل المجتمعات وفيما بينها، لخلق بيئة مناسبة للوقاية من الجرائم؛

(ج) الدعم المادي، الذي يمكن أن يشمل أنشطة كسب العيش المراعية للبيئة، ومنح التعليم، والتدريب المهني، أو الحصول على خدمات الإحالة التي تتيح فرص توليد الدخل والتدريب للتركيز على التمكين الاقتصادي الطويل الأجل. ويمثل بناء قدرات الشركاء المنفذين والضحايا جزءاً من هذه المبادرات لتعزيز استدامة التدخلات؛

(د) تنفيذ مبادرات خاصة بضحايا العنف الجنسي وأطفالهم، بما في ذلك الأطفال الذين وُلدوا نتيجة الاغتصاب، وهي مبادرات تشمل إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، والإرشاد بشأن الصدمات النفسية، قصد تعزيز الروابط بين الأم والطفل والأسرة، ومنح التعليم، والدعم الغذائي، والاستجابات المشتركة بين الأجيال، بهدف التصدي للوصم والتمييز، وتحقيق المصالحة داخل الأسر وداخل المجتمعات المحلية.

١٣- ويتلقى معظم الضحايا المستفيدين من الصندوق الاستئماني مزيجاً من إعادة التأهيل البدني والنفسي المتكاملين مع الدعم المادي. ومن بين المستفيدين المستهدفين من تدخلات الصندوق الفئات التالية:

(أ) ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب، والحمل القسري، والاسترقاق الجنسي، والضحايا المستهدفين بشكل غير متناسب بسبب هويتهم الجنسية بالذات، والفتيات اللواتي تعرضن للاختطاف و/أو التجنيد في الجماعات المسلحة وتم تخصيصهن بالقوة؛

(ب) الأرامل إنثاء وذكورا: الأشخاص الذين قتل أزواجهم؛

(ج) الأطفال الجنود السابقون/الشباب المختطفون: الأطفال والشباب دون سن ١٥ عاما الذين أُجبروا على الانضمام إلى جماعات مسلحة و/أو تم تجنيدهم أو إلزامهم بالخدمة العسكرية (بغض النظر عن الأدوار المعينة التي أدوها خلال النزاع)؛

(د) الأيتام والأطفال الضعفاء: الأطفال الذين قتل آباؤهم وأمهاتهم أو الأطفال المعرضون للمخاطر بسبب أعمال العنف؛

(هـ) الإصابات البدنية والصدمات العقلية: الضحايا الذين عانوا من إصابات جسدية و/أو الذين يعانون صدمات نفسية بسبب العنف؛

(و) الأسر والضحايا الآخرون: أفراد أسر الضحايا وغيرهم ممن لا يندرجون في الفئات المذكورة أعلاه رغم تضررهم بأعمال العنف.

١٤- ويتألف البرنامج الجاري خلال الفترة المشمولة بالتقرير من ٢٨ مشروعاً^(١٠) يتم تنفيذها في شمال أوغندا (١٥ مشروعاً تغطي الأقاليم الفرعية لانغو، وتيسو، وأشولي، ومقاطعة ادجوماني) وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٣ مشروعاً تغطي مقاطعة إيتوري، وكيفو الشمالية، وكيفو الجنوبية). ويتعاون الصندوق على تنفيذ ولايته المتعلقة بالمساعدة مع المنظمات الشعبية المحلية، ومجموعات الضحايا الناجين، والجمعيات النسائية، والمنظمات الدينية، والجمعيات القروية للادخار والقرض، والمنظمات الدولية غير الحكومية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام موظفو الصندوق بعدة زيارات رصد من أجل الإشراف على تطوير البرامج، وتعزيز القدرات المحلية، ودعم متابعة المشاريع وتقييمها وإعداد التقارير بشأنها والتعلم منها. وخضعت جميع المشاريع للاستعراض الإداري والتقني في إطار هذه العملية.

١٥- وفي شمال أوغندا، وافق المجلس على التحول من المساعدات المعيشية خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، وذلك لأنه لم يعد من الممكن تحديد العلاقة السببية المباشرة بين الأضرار المادية والجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. ومع ذلك، لا تزال هناك علاقة سببية واضحة بين الإصابات الجسدية أو النفسية وتلك الجرائم. ولذلك، تم اتخاذ قرار بتوسيع نطاق المساعدة في مجال إعادة التأهيل البدني والنفسي لعلاج الإصابات التي يتعرض لها الضحايا باستمرار في شمال أوغندا. وعلاوة على ذلك، يشترك الصندوق مع أصحاب المصلحة الأوغنديين - الحكوميين منهم وغير الحكوميين - في مبادرات التعويض والمصالحة في إطار العدالة الانتقالية.

١٦- وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تنفذ برامج الصندوق في سياق يتسم بالصراع المزمن، وعدم الاستقرار، وضعف حكم الدولة. وتركز التدخلات على تطوير استجابة متكاملة للإيذاء، بما في ذلك

^(١٠) يظطلع الصندوق بما مجموعه ٣٤ مشروعاً معتمداً في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال أوغندا، غير أن بعض المشاريع انتهت أو تنتظر تحديد الشركاء الجدد، في حين انتقل غيرها إلى مبادرات جهات مانحة أخرى.

الدعم النفسي والاستشارات النفسية لعلاج الصدمات، والمصالحة على مستوى الأسرة والمجتمع، وتنمية سبل كسب العيش والبرامج التعليمية في المدارس. كما إن الفئات الشديدة الضعف، مثل الأطفال الجنود السابقين، وضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، تحصل على رعاية ودعم خاصين.

١٧- ويتوقف إطلاق برنامج الصندوق في جمهورية أفريقيا الوسطى على تسوية الأزمة السياسية والأمنية الراهنة. ففي أواخر عام ٢٠١٢، أكمل الصندوق عملية شراء مفتوحة وشفافة بالتعاون مع قلم المحكمة، أدت إلى اختيار مشاريع وشركاء ضمن إطار برنامجي يركز على ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، رأت الدائرة التمهيديّة أن البرنامج في جمهورية أفريقيا الوسطى لم يحدد سلفاً أي قضية أمام المحكمة. غير أنه نظراً لتدهور الوضع الأمني في جمهورية أفريقيا الوسطى، اضطر الصندوق إلى وقف أنشطته في آذار/مارس ٢٠١٣ حتى إشعار آخر.

١٨- ولا تزال القيود الأمنية تشكل تحديات أمام وضع علامة الصندوق على المساعدة التي يقدمها، والكشف عن أسماء شركائه في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وسيكون من أهم طموحات الصندوق بناء قدرات الشركاء المحليين في مجال تقديم المشورة النفسية لعلاج الصدمات في صلة بالخدمات الطبية وتعزيز جهود المصالحة للضحايا والمجتمعات المتأثرة.

جيم- إطار إدارة المخاطر

١٩- استجابة لتوصية سابقة من المراجع الخارجي للحسابات، تعاقد الصندوق مع مؤسسة ديلويت لخدمات إدارة المخاطر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، على أن تقوم المؤسسة بتحديد المخاطر على الصعد المؤسسية والظرافية والتنظيمية. وقد اجتمع الخبير الاستشاري مع أمانة الصندوق، والمجلس، ورئيس لجنة الميزانية والمالية، وتشاوّر مع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك ممثلين عن المحكمة والدول الأطراف والمجتمع المدني. ومن المتوقع أن يتم تسليم نتائج هذا المشروع في الربع الثالث من عام ٢٠١٣، وينبغي أن تساعد تلك النتائج أيضاً على توجيه الخطة الاستراتيجية المقبلة للصندوق.

دال- الاجتماع السنوي العاشر لمجلس الإدارة

٢٠- في اجتماع الجمعية في نوفمبر ٢٠١٢، انتخبت الدول الأطراف مجلس إدارة جديد للصندوق الاستئماني للضحايا. وأعيد انتخاب عضوين وهما: السيدة فايرا فايك-فريبيرغا (لاتفيا، دول أوروبا الشرقية)، والسيدة اليزابيث رين (فنلندا، دول أوروبا الغربية ودول أخرى)، رئيسة المجلس خلال ٢٠١٠-٢٠١٢. وتم انتخاب ثلاثة أعضاء جدد وهم: السيد موتو نوغوتشي (اليابان، الدول الآسيوية)، والأستاذ سايمان بولا بولا (جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدول الأفريقية)، والسيد دينيس توسكانو أموريس (الأكوادور، دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

٢١- وعقد مجلس الإدارة الجديد اجتماعه السنوي العاشر في الفترة من ١٩ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ للمرة الأولى في تشكيله الحالي. وحضر قلم المحكمة أيضا عدة جلسات لتقديم معلومات إضافية والرد على الأسئلة، ومثله موظفو مكتبه في جلسات أخرى. وانتخب المجلس السيد نوغوتشي رئيسا له للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥. وقد تم نشر القائمة الكاملة للقرارات التي اتخذها المجلس على الموقع الشبكي للصندوق.

٢٢- وفيما يتعلق بالميزانية التي اقترحتها أمانة الصندوق لعام ٢٠١٤ (البرنامج الرئيسي السادس)، أقر المجلس مسودة الأمانة لاقتراح الميزانية، ريثما يستعرض المجلس الصيغة النهائية. وأكد المجلس تحديدا أن الوظيفة من فئة ف-٣ المقترحة حديثا في المكتب الميداني في بانغي ينبغي أن تتوقف على تحسن الوضع الأمني في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٢٣- ووافق المجلس على زيادة احتياطي التعويضات في الصندوق بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ يورو من رصيد الموارد المشتركة. وبإضافة التبرعات المخصصة الواردة من ألمانيا (٣٠٠ ٠٠٠ يورو من أجل قضية لوبانغا) ومن فنلندا (١٠٧ ٠٠٠ يورو)، ارتفع احتياطي التعويضات إلى ١ ٨٠٧ ٠٠٠ يورو، أي حوالي ثلث مجموع موارد الصندوق.

٢٤- ووافق المجلس على توسيع نطاق المشاريع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال أوغندا (٢٠١٣-٢٠١٤) بمبلغ إجمالي قدره ١,٩ مليون يورو. ووافق المجلس أيضا على إصدار مناقصات في برنامج شمال أوغندا لتوفير إعادة التأهيل البدني في شكل خدمات طبية، مع تعبئة المجتمعات المحلية وتوعيتها. وعلاوة على ذلك، وافق المجلس على مقترحات الأمانة بإصدار نداء لاستقدام مستشارين تقنيين للبرامج، وخبراء في مجال التعويضات، والشروع في استعراض شامل لهيكل الوظائف والأدوار والمسؤوليات في الأمانة، تحضيراً لاحتمال إعادة تصنيفها.

٢٥- وأخيرا، وافق المجلس على تمديد الخطة الاستراتيجية للصندوق للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ حتى عام ٢٠١٣. كما وافق المجلس على خارطة الطريق لوضع الخطة الاستراتيجية المقبلة (الفترة ٢٠١٣-٢٠١٧) على أساس أن هذه العملية سوف تكون بقيادة المدير التنفيذي للصندوق تحت إشراف المجلس.

٢٦- ونيابة عن المجلس، شاركت السيدة البيزابيث رين في الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة في نيويورك. كما قدمت في مناسبة جانبية عرضا بعنوان "إقامة العدل بين الجنسين: تأييد جبر الضرر" في ٧ آذار/مارس ٢٠١٣. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، عقدت سعادة الدكتورة فايرا فايك-فريبيرغا، مصحوبة بالمدير التنفيذي، اجتماعا مع مفوض الاتحاد الأوروبي للتنمية في بروكسل، لمناقشة إمكانيات إقامة شراكة أوروبية مع الصندوق الاستثماري.

هاء- المساعدة المقدمة من قلم المحكمة

٢٧- وفقا لمرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6 والقرار ICC-ASP/3/Res.7، وإذ وضع قلم المحكمة في اعتباره استقلالية المجلس والأمانة، قدم المساعدة الضرورية لحسن سير عملهما.

٢٨- ومن الأقسام التي قدمت لهما المساعدة: المكتب المباشر لقلم المحكمة، وأقسام الميزانية والمالية، والخدمات الاستشارية القانونية، والإعلام والتوثيق، والترجمة الفورية والشفوية بالمحكمة، والعمليات الميدانية، والأمن والسلامة، والخدمات العامة، والموارد البشرية، وقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٢٩- ويخلق اشتراط أن يعمل الصندوق في إطار النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة تحديات خاصة، لأن وضع النظام المالي والقواعد المالية لم يراعي حاجة الصندوق إلى الاستجابة لاحتياجات الضحايا على وجه السرعة من خلال تقديم المنح و/أو تنفيذ أوامر التعويض. وتلاحظ الهيئة، مع التقدير، الجهود التي تبذلها مختلف أقسام قلم المحكمة ذات الصلة للمساعدة في الإدارة السليمة والفعالة لموارد الصندوق. ففي عام ٢٠١٢، فوض قلم المحكمة السلطة الإدارية إلى المدير التنفيذي للصندوق لتمكينه من توقيع عقود خدمات تصل قيمتها إلى ٢٥٠.٠٠٠ يورو، ومن إدارة حساب باي بال على الموقع الشبكي للصندوق.

ثالثا- التقرير المالي

ألف- حالة التبرعات

٣٠- وفقا للفقرة ١١ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6، التي تنص على أنه يتعين إبلاغ الجمعية سنويا بجميع التبرعات، بغض النظر عن قبولها أو رفضها، ترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالتبرعات. وتضم هذه القائمة، في جملة أمور، التبرعات الواردة من الدول (٤٠٦ ٣٠٣٠ يورو)، ومن المؤسسات والأفراد (منها ٤٨١ ٨ يورو و ٥٠٠ دولار في الحسابات المصرفية للصندوق، و ٣٦ ٣٠٨ يورو في حساب باي بال الخاص به)؛ والتبرعات العينية و/أو التبرعات المناظرة من المنظمات المنفذة الشريكة (أي ما يعادل ٣٢٧ ٨٥٩ يورو في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣)، وإيرادات الفوائد للصندوق (٦٢ ٠١٣ يورو).

٣١- وبلغ رصيد حساب الصندوق باليورو ٥٧٩ ٧٠٦ يورو، وبلغ رصيد حسابه بدولارات الولايات المتحدة ٧١ ٩٥١ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، يملك الصندوق حاليا حساب توفير بلغ رصيده ٦٩٠ ٥٢٩ يورو في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وتدير الأمانة الموارد المقدمة من الجهات المانحة، وتقدم التقارير عن استخدامها وفق المعايير المبينة في مرفق القرار ICC-ASP/4/Res.3.^(١١) وتقدم الأمانة تقارير

^(١١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث.

بشأن التبرعات المخصصة بشكل منفصل في معظم الحالات، لأن بعض الجهات المانحة تطلب هذه المعلومات.

باء- التبرعات والهبات الخاصة للصندوق

٣٢- يود المجلس أن يعرب عن امتنانه على التبرعات التي وردت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ويحث الدول الأطراف وغيرها على مواصلة المساهمة في الصندوق. ولاحظ المجلس في بيان رسمي له عقب الاجتماع السنوي المعقود في آذار/مارس ٢٠١٣ أن مساهمات الدول الأطراف تشهد ارتفاعا مضطردا. وجدد المجلس الترحيب بجميع التبرعات، متواضعة كانت أو هامة، لأنها تمثل التزاما بقضية حصول الضحايا على العدالة التعويضية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

٣٣- وإذ يضع المجلس في اعتباره القيمة الرمزية الكبيرة لمساهمة الدول الأطراف في موارد الصندوق، يشجع جميع الدول الأطراف على أن تَهَبَ إلى دعم الصندوق في حدود قدراتها المالية. وفي رأي المجلس، فإن تقديم الدعم على أوسع نطاق ممكن داخل الجمعية سيؤدي إلى تعزيز الوضع المؤسسي للصندوق باعتباره عنصرا فعالا ولا غنى عنه من نظام روما الأساسي، يستجيب لحقوق واحتياجات ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. وفي آذار/مارس ٢٠١٣، أعرب المجلس عن أمله في أن تكون جميع الدول الأطراف، في غضون ثلاث سنوات، قد منحت دعمها للصندوق الاستئماني بقدر ما تسمح به قدراتها المالية.

٣٤- ويود المجلس أن يكرر نداءاته من أجل تبرعات مخصصة لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ومن أجل تعزيز احتياطي الصندوق المخصص للتعويضات.

٣٥- وتتجلى في التبرعات المقدمة للصندوق على نحو متزايد رغبة الدول الأطراف في إقامة شراكات طويلة الأمد ومستندة إلى السياسات مع الصندوق. ومن الأمثلة على ذلك هبة قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ جنيه (٦١٠ ٩٥٠ يورو) قدمتها المملكة المتحدة في شباط/فبراير ٢٠١٣، تُخصصت لضحايا الجرائم الجنسية والقائمة على نوع الجنس، في إطار مبادرة مجموعة الثمانية لمنع العنف الجنسي، التي تقودها المملكة. ويشارك كبير موظفي برامج الصندوق كخبير في مبادرة منع العنف الجنسي، مما يساعد على ضمان التكامل والتنسيق مع الصندوق. وفي مؤتمر قمة مجموعة الثمانية في ١١ نيسان/أبريل عام ٢٠١٣، أصدر الوزراء أيضا إعلانا يؤكد ضرورة دعم ضحايا العنف الجنسي، ويدعو المجتمع الدولي، بما فيه مجموعة الثمانية، إلى "زيادة جهوده لتعبئة مثل هذا التمويل، بما في ذلك التمويل المخصص لبرامج مثل الصندوق الاستئماني للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية وشركاءه المنفذين".^(١٢) وتكرر هذا النداء في القرار

(١٢)

انظر

https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/185008/G8_PSVI_Declaration_-_FINAL.pdf

٢١٠٦ بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي أصدره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣.^(١٣)

٣٦- ولا يزال تنوع الجهات المانحة لتشمل المانحين من القطاع الخاص يشكل تحدياً رئيسياً أمام الصندوق. وإنّ مختلف أسواق التبرعات الخاصة - سواء من الجهات المؤسسية أو الفردية - أسواق مشبعة نسبياً وتتسم بتنافسية عالية. وليست للأمانة إلا قدرة محدودة على بذل مثل هذه الجهود على نطاق واسع، وهي تركز بدلاً من ذلك على تتبع سبل منتقاة لجمع التبرعات. ومع ذلك، لا يزال الصندوق على ثقة من أنه سيكون قادراً على تحقيق النجاح في هذه الأسواق، نظراً لولايتيه غير المسبوقتين في معالجة مخنة ضحايا أخطر الجرائم الدولية. وقد تم التوصل بمجة قدرها ٥٠.٠٠٠ دولار من مؤسسة بلانيتهود التابعة لأسرة فيرينز في آذار/مارس ٢٠١٣، وهي تشكل أول هبة خاصة كبيرة تُقدّم للصندوق، وذلك بمبادرة من المدعي العام السابق في محاكمة نورمبرغ، بنيامين فيرينز وابنه دونالد.

٣٧- وفي عام ٢٠١٢، اعتمد المجلس مبادئ توجيهية لقبول التبرعات الخاصة، وهي مبادئ يشترطها نظام الصندوق، ووُضعت بتعاون وثيق مع قلم المحكمة. وبدأ تشغيل حساب باي بال الخاص بالصندوق في نهاية عام ٢٠١٢، مما أتاح واجهة سهلة على شبكة الإنترنت لتيسير تقديم التبرعات الخاصة. وتعمل الأمانة مع قلم المحكمة على وضع السياسات وإجراءات التشغيل الموحدة التي تتعلق بالتدقيق في التبرعات الخاصة التي تتجاوز مبلغ ٥٠٠٠ دولار.

٣٨- ولا يخضع ما تأمر به المحكمة من تحويل الغرامات والمصادرات من الشخص المدان لدفع تعويضات للضحايا للسيطرة المباشرة للصندوق. غير أن الصندوق له مصلحة مؤكدة في سير ذلك التحويل بنجاح. ويدعو المجلس المحكمة والدول الأطراف إلى تعزيز قدرة المحكمة على التحقيق في الأصول لغرض التعويضات ومواصلة تحديدها وتجميدها ومصادرتها، وإلى تكثيف تعاون الدول الأطراف مع المحكمة لهذه الغاية.

جيم- المراجعة الخارجية للحسابات لعام ٢٠١٢

٣٩- وقد تعاقدت المحكمة مع ديوان المحاسبة الفرنسي لتقديم خدمات المراجعة الخارجية للحسابات إلى كل من المحكمة والصندوق. ووفقاً لذلك، في تموز/يوليه ٢٠١٣، قدم المكتب الوطني لمراجعة الحسابات إلى المجلس مشروع تقرير مراجع الحسابات الذي يتضمن البيانات المالية للصندوق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وكما هو مبين في ذلك التقرير، لم يكشف فحص مراجعة الحسابات عن جوانب ضعف أو أخطاء، وهو أمر هام بالنسبة لدقة البيانات المالية وكما لها وصحتها. ونتيجة لذلك، أصدر ديوان المحاسبة رأياً غير متحفظ بشأن البيانات المالية للصندوق لعام ٢٠١٢.

^{١٣} انظر [http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/2106\(2013\)](http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/2106(2013)).

٤٠ - وتضمن تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين التوصيات التالية:

التوصية ١: يوصي المراجع الخارجي بتحسين طرق العمل بين الصندوق الاستئماني للضحايا وقسم شؤون المالية والميزانية التابع للمحكمة من خلال اتخاذ الخطوات اللازمة للمساعدة على ضمان أن وظيفة المحاسبة بالمحكمة تستجيب في الوقت المناسب لمطالب معقولة من المراجع الخارجي. وينبغي أن يجعل ذلك أيضا من تلبية متطلبات التنفيذ المقبل للمعايير المحاسبية الدولية أولوية رئيسية لوظيفة المحاسبة في الصندوق والمحكمة.

التوصية ٢: يوصي المراجع الخارجي مجلس إدارة الصندوق بأن يختار السياسة المحاسبية التي يتعين تطبيقها، وذلك باتخاذ قرار بناء على تحليل مفصل لجميع العقود، مع مراعاة ظروف الأداء القابلة للقياس، واسترداد الأموال القابل للتنفيذ. ويوصى أيضا بأن يبدأ مجلس إدارة الصندوق هذا التحليل مع الاضطلاع به بتعاون وثيق مع رئيس وحدة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية بالمحكمة.

٤١ - وردا على هذه التوصيات، أصدر المجلس البيان التالي: "إذ يلاحظ النتائج الرئيسية والتوصيتين الواردتين في مشروع تقرير المراجعة الخارجية للبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠١٢، يعرب الصندوق عن تقديره ولا يقدم أي تعليق آخر".

رابعاً- الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٤ (البرنامج الرئيسي السادس)

٤٢ - وفقا للقرار ICC-ASP/4/Res.3، أعد المجلس الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٤ لأمانته المنشأة عملا بالقرار ICC-ASP/3/Res.7، بصفتها البرنامج الرئيسي السادس في ميزانية المحكمة. ويقدم المجلس الميزانية البرنامجية المقترحة سنويا إلى الجمعية للموافقة عليها، وفقا للفقرة ٦ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6.

ويدرك المجلس تماما قيود الميزانية التي ما فتئت المحكمة تواجهها.

٤٣ - ويقبل المجلس أيضا مسؤولية ضمان أن الأمانة قادرة على تحمل زيادة عبء العمل المتوقع، بالنظر إلى ارتفاع عدد الحالات التي سينشط فيها الصندوق، وبوجه خاص، تنفيذ التعويضات التي تأمر بها المحكمة. وفيما يتعلق ببرنامج الصندوق في جمهورية أفريقيا الوسطى، فقد اختار الصندوق ألا يدرج وظيفة ف-٣ المطلوبة التي سيكون مقرها في بانغي (جمهورية أفريقيا الوسطى) في الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي السادس مع إمكانية اللجوء إلى صندوق الطوارئ إذا تحسن الوضع الأمني بما فيه الكفاية في عام ٢٠١٤.

٤٤ - وتبلغ الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي السادس لعام ٢٠١٤ ما مجموعه ٢٠٠ ٥٩٥ يورو، بالمقارنة مع الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٣، والتي بلغت ٠٠٠ ٥٨٠ يورو. ويطلب المجلس بكل احترام من الجمعية أن تعفي البرنامج الرئيسي السادس من تطبيق معدل الشغور على الوظائف الثابتة ووظائف المساعدة العامة المؤقتة.

المرفق الأول

ألف - التبرعات التي تلقاها الصندوق الاستئماني للضحايا

فيما يلي التبرعات التي تلقاها الصندوق من الدول أثناء الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه

٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢:

الدول	المبالغ (بالیورو)
أستراليا	١١٥ ٠٠٠,٠٠
النمسا	١٠ ٠٠٠,٠٠
بلجيكا	٤٨ ٠٠٠,٠٠
جمهورية التشيك	٧ ٤٩١,٨٢
ألمانيا	٣٠٠ ٠٠٠,٠٠
استونيا	٣٠ ٠٠٠,٠٠
فنلندا	٣٠٧ ٠٦٦,٣٥
ألمانيا	٣٠٠ ٠٠٠,٠٠
هنغاريا	١٠ ٠٠٠,٠٠
أيرلندا	٥٠ ٠٠٠,٠٠
النرويج	٢٧٢ ٦٠٩,٥٥
بولندا	١٥ ٠٠٠,٠٠
جمهورية كوريا	٣٨ ٥٩٩,٩٠ (٥٠ ٠٠٠,٠٠ دولار)
سويسرا	١٠٠ ٠٠٠,٠٠
هولندا	٤٧٥ ٠٠٠,٠٠
المملكة المتحدة	١ ٢٥١ ٦٣٨,٠٠
مجموع التبرعات المقدمة من الدول	٣ ٠٣٠ ٤٠٥,٦٢

وبالإضافة إلى التبرعات الواردة من الدول المذكورة أعلاه، تلقى الصندوق أثناء الفترة من ١

تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ما يلي:

- ٤٨١,٣٥ يورو و ٥٠٠,٠٠ دولار كتبرعات نقدية من أفراد ومؤسسات؛

- ٣٢٧ ٨٥٩ يورو كتبرعات عينية و/أو تبرعات مناظرة من الشركاء المنفذين في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣ (التفاصيل في المرفق الثاني)؛

- ٦٢ ٠١٢,٧٥ يورو من إيرادات الفوائد.

باء- قائمة بالتبرعات حسب الحسابات المصرفية

١- مصرف ABN AMRO (باليورو)

اسم البنك: ABN AMRO
صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للضحايا
العملة: اليورو
رقم الحساب: 53.84.65.115
IBAN: NL54ABNA0538465115
Swift: ABNANL2A

التفاصيل المصرفية بما في ذلك التبرعات الواردة أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

المبالغ باليورو	التفاصيل
٢٨٠ ٥٤٥,٢٦	الرصيد الافتتاحي
٨ ٤٨١,٣٥	التبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات*
٢ ٩٩١ ٨٠٥,٧٢	التبرعات المقدمة من الدول
(١ ٤٣٣ ٨٨٠,٥٤)	مدفوعات المنح/المشاريع
(١٩ ٥٤٥,٩٢)	المبالغ المستردة من أموال المشاريع غير المستخدمة
(١ ٣٠٩ ٦٩٠)	التحويل من الحساب الجاري إلى حساب التوفير
صفر	التحويل من حساب التوفير إلى الحساب الجاري
٦٢ ٠١٢,٧٥	إيرادات الفائدة
(٢٢,٨٧)	الرسوم المصرفية
٥٧٩ ٧٠٥,٧٥	الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

* يرجى الانتباه إلى أن رصيد حساب باي بال في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بلغ ٣٦ ٣٠٨,٤٨ يورو لا يزال يتعين تحويلها إلى حساب الصندوق المفتوح باليورو.

المبلغ باليورو	التبرعات المقدمة من الأفراد ومن المؤسسات بحسب الشهر
٣٩٠,٠٠	تموز/يوليه ٢٠١٢
١٧١٠,٠٠	آب/أغسطس ٢٠١٢
١٨٥,٠٠	أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
١٠٥٥,٠٠	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
١٥٥,٠٠	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
٣١٥٥,٠٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
٥١٤,٦٢	كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
١٥٥,٠٠	شباط/فبراير ٢٠١٣
٣٩٠,٠٠	آذار/مارس ٢٠١٣
١٢٥,٠٠	نيسان/أبريل ٢٠١٣
١٢٥,٠٠	أيار/مايو ٢٠١٣
٥٢١,٧٣	حزيران/يونيه ٢٠١٣
٨٤٨١,٣٥	المجموع

المبلغ باليورو	التبرعات المقدمة من الدول بحسب الشهر
١٣٩ ٠٠٠,٠٠	تموز/يوليه ٢٠١٢
٦٤٠ ٦٨٨,٠٠	آب/أغسطس ٢٠١٢
٥٠ ٠٠٠,٠٠	أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
١٥ ٠٠٠,٠٠	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
٧ ٤٩١,٨٢	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
١ ٤٨٨ ٦٧٥,٩٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
٦١٠ ٩٥٠,٠٠	كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
صفر	شباط/فبراير ٢٠١٣
صفر	آذار/مارس ٢٠١٣
صفر	نيسان/أبريل ٢٠١٣
٣٠ ٠٠٠,٠٠	أيار/مايو ٢٠١٣
١٠ ٠٠٠,٠٠	حزيران/يونيه ٢٠١٣
٢ ٩٩١ ٨٠٥,٧٢	المجموع

٢- مصرف ABN AMRO (باليورو)

اسم البنك:	ABN AMRO
صاحب الحساب:	الصندوق الاستئماني للضحايا حساب الودائع الرئيسي للأعمال التجارية
العملة:	اليورو
رقم الحساب:	40.62.65.615

التفاصيل المصرفية، بما في ذلك التحويلات المصرفية الواردة أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه

٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

التفاصيل	المبلغ باليورو
الرصيد الافتتاحي	٣ ٢٢٠ ٠٠٠,٠٠
التحويل من الحساب الجاري إلى حساب التوفير	١ ٣٠٩ ٦٩٠,٠٠
التحويل من حساب التوفير إلى الحساب الجاري	صفر
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٤ ٥٢٩ ٦٩٠,٠٠

٣- مصرف ABN AMRO (بدولارات الولايات المتحدة)

اسم البنك: ABN AMRO
 صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للضحايا
 العملة: دولارات الولايات المتحدة
 رقم الحساب: 53.86.21.176
 IBAN: NL87ABNA0538621176
 Swift: ABNANL2A

التفاصيل المصرفية بما في ذلك التبرعات الواردة أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

التفاصيل	المبالغ بالدولار
الرصيد الافتتاحي	١٩ ٨٩٧,٦٦
التبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات	٥٠٠,٠٠
التبرعات المقدمة من الدول	٥٠ ٠٠٠,٠٠
مدفوعات المنح/المشاريع	(صفر)
استرداد أموال المشاريع غير المستخدمة	١ ٥٥٢,٨٩
إيرادات الفائدة	صفر
الرسوم المصرفية	صفر
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٧١ ٩٥٠,٥٥

المبالغ بالدولار	التبرعات المقدمة من الأفراد ومن المؤسسات بحسب الشهر
صفر	تموز/يوليه ٢٠١٢
صفر	آب/أغسطس ٢٠١٢
صفر	أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
صفر	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
صفر	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
٥٠٠,٠٠	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
صفر	كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
صفر	شباط/فبراير ٢٠١٣
صفر	آذار/مارس ٢٠١٣
صفر	نيسان/أبريل ٢٠١٣
صفر	أيار/مايو ٢٠١٣
صفر	حزيران/يونيه ٢٠١٣
٥٠٠,٠٠	المجموع

التبرعات المقدمة من الدول بحسب الشهر	دولارات الولايات المتحدة
تموز/يوليه ٢٠١٢	صفر
آب/أغسطس ٢٠١٢	صفر
أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	صفر
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	صفر
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	صفر
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٥٠ ٠٠٠,٠٠
كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	صفر
شباط/فبراير ٢٠١٣	صفر
آذار/مارس ٢٠١٣	صفر
نيسان/أبريل ٢٠١٣	صفر
أيار/مايو ٢٠١٣	صفر
حزيران/يونيه ٢٠١٣	صفر
المجموع	٥٠ ٠٠٠,٠٠

المرفق الثاني

المشاريع التي نُفذت خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

أوغندا (١٥ مشروعاً)

المشاريع: TFV/UG/2007/R1/003، TFV/UG/2007/R1/005، TFV/UG/2007/R1/006، TFV/UG/2007/R1/016، TFV/UG/2007/R1/020، TFV/UG/2007/R1/025، TFV/UG/2007/R1/035 مشروع مغلق - T FV/UG/2007/R1/035
عنوان المشروع: تسخير الفرص لتوفير الحماية وإنهاء العنف (HOPE)
الميزانية: ٢٩ ٠٢٩ ٦٨٣ ٣٢٢٨ شلن أوغندي
المبالغ المناظرة المقدمة من شريك التنفيذ: ١٧٧ ٢ *
المدة: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - حزيران/يونيه ٢٠١٣
نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي وتقديم الدعم المادي للضحايا، بما في ذلك المختطفون سابقاً ومجتمعات الضحايا.
المشروع: TFV/UG/2007/R1/14(b) - مشروع مغلق
عنوان المشروع: مشروع "واتوتو" للعمليات الجراحية - شمال أوغندا
الميزانية: ٤١٧ ٠٠٠ ٠٠٠ شلن أوغندي
الأموال المناظرة المقدمة من شريك التنفيذ: ٢٣ ٧٤٠ يورو
المدة: كانون الثاني/يناير ٢٠١١ - نيسان/أبريل ٢٠١٣
نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل البدني والتأهيل النفسي لضحايا التشويه الجسدي.
المشروع: TFV/UG/2007/R1/14(c)
عنوان المشروع: معالجة احتياجات الصحة النفسية لضحايا جرائم الحرب الأوغنديين: نهج تقديم الخدمات وبناء القدرات
الميزانية: ١٨٦٣ ٩٢٤ ٥١٨ شلن أوغندي
الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ٢ ٨٨٢ يورو *
المدة: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل النفسي للمجتمعات التي تعرضت للإيذاء.
المشروعان: TFV/UG/2007/R1/018، TFV/UG/2007/R2/042
عنوان المشروع: بناء القدرات، والدعوة، وإعادة التأهيل الصحي لضحايا الحرب.
الميزانية: ٤٣٩ ٥٧٥ يورو

الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ١٦ ١٣٩ يورو*
المدة: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي، وتقديم الدعم المادي لذوي الإعاقة الجسدية من ضحايا الحرب
المشروع: TFV/UG/2007/R2/038 - مشروع مغلق
عنوان المشروع: استعادة سبل العيش لضحايا الحرب
الميزانية: ٨٦٥ ٥٤٤ ٠٠٠ شلن أوغندي
الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ١٢ ٢٣٦ يورو*
المدة: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - أيار/مايو ٢٠١٣
نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي لضحايا الحرب، بما في ذلك المقاتلون السابقون وغير المقاتلين السابقين
المشروعان: TFV/UG/2007/R2/041، TFV/UG/2007/R2/039
عنوان المشروع: مبادرة أوكونيو
الميزانية: ٥٢٥ ٨٥٦ ٢٠٠ شلن أوغندي
لم يبلغ عن أي أموال مناظرة خلال الفترة
المدة: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي، وتقديم الدعم المادي للجرحي و/أو ضحايا الصدمات وأسراهم.
المشروع: TFV/UG/2007/R2/040
عنوان المشروع: الوعي والاستجابة للعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس بين السكان المتضررين من الحرب في شمال أوغندا
الميزانية: ٣٩٠ ٠٠٠ يورو
الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ٨٥ ٩٢٠ يورو*
المدة: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - نيسان/أبريل ٢٠١٤
نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي لضحايا الحرب من الشباب والنساء.

ملاحظة: الميزانيات الواردة في الجداول أعلاه تطابق المبالغ الإجمالية المعتمدة لكامل مدة كل مشروع حتى نهاية العقد الحالي.

* الأموال المناظرة تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣. تم استخدام سعر الصرف لشهر حزيران/يونيه ٢٠١٣ (١ يورو = ٠,٧٦٧ دولار أو ٢ ٥٩٥ شلن أوغندي)

جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٣ مشروعاً)

المشاريع: TFV/DRC/2007/R2/036، TFV/DRC/2007/R1/031، TFV/DRC/2007/R1/001
عنوان المشروع: بناء قدرات ضحايا العنف الجنسي ومجتمعاتهم
الميزانية: ٦٠٠ ٠٠٠ دولار
الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ٩٩ ٧١٦ يورو*
المدة: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ - آب/أغسطس ٢٠١٣
نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.
المشروعان: TFV/DRC/2007/R2/027، TFV/DRC/2007/R1/004
عنوان المشروع: قافلة السلام في أقاليم إيرومو، ودجوغو، وماهاغي، وآرو
الميزانية: ١ ٤١٧ ٩٦٠ دولار
الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ٦ ٢١٣ يورو*
المدة: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - حزيران/يونيو ٢٠١٤
نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل النفسي والبدني، والدعم المادي لمجتمعات ضحايا الحرب.
المشروع: TFV/DRC/2007/R1/019
عنوان المشروع: في مدرسة السلام
الميزانية: ٧٤٢ ٨٦٤ دولار
الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ١٢ ٦٠٩ يورو*
المدة: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - حزيران/يونيو ٢٠١٤
نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل النفسي للأطفال الذين أصبحوا يتامى بسبب الحرب.
المشروع: TFV/DRC/2007/R1/021
عنوان المشروع: مشروع إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا العنف الجنسي الناجم عن الحرب
الميزانية: ٨٤٥ ٩٧٤ دولار
الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ١٥ ٤٢٨ يورو*
المدة: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - حزيران/يونيو ٢٠١٤
نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي لضحايا العنف الجنسي وأطفالهم.
المشروع: TFV/DRC/2007/R1/022

عنوان المشروع: تقدم الرعاية النفسية إلى ٢٨٨ من ضحايا العنف الجنسي في بونيا و ٨ بلدات أخرى في ضواحيها
الميزانية: ٥٩٥ ٧٧٠ دولار
الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ١١ ٨٨٨ يورو*
المدة: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - حزيران/يونيه ٢٠١٤
نوع الضحايا التدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي لضحايا العنف الجنسي ولأسرهم.
المشروعان: TFV/DRC/2007/R2/029، TFV/DRC/2007/R2/028
عنوان المشروع: إعادة إدماج الشباب من ضحايا الصراعات المسلحة في إيتوري من أجل تعزيز المصالحة وجبر الأضرار الفردية والمجتمعية
الميزانية: ١ ٣٩١ ٢٥٧ دولار
الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ٢٩ ٣٩٥ يورو*
المدة: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - حزيران/يونيه ٢٠١٤
نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي للأهالي المرتبطات بالقوات والجماعات المسلحة، والجنود الأطفال السابقين والأطفال المعرضين للخطر.
المشروعان: TFV/DRC/2007/R2/030، TFV/DRC/2007/R1/026
عنوان المشروع: مشروع إعادة إدماج الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة في إقليم ماهاغي
الميزانية: ١ ٠٥٣ ٤٠٤ دولار
الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ٣ ٩٦٩ يورو*
المدة: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - حزيران/يونيه ٢٠١٤
نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي للأطفال والشباب الذين كانوا مرتبطين بالجماعات المسلحة، والأيتام، والأطفال الجنود السابقين والأطفال المعرضين للخطر.
المشروع: TFV/DRC/2007/R2/032
عنوان المشروع: استطلاع أحوال الضحايا ودعم جبر الأضرار المادية والنفسية و البدنية الناجمة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في كينغو الجنوبية
الميزانية: ٣٧١ ٦٤٧ دولار
الأموال المناظرة المقدمة من الشريك المنفذ: ٥ ٥٤٥ يورو*
المدة: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ - حزيران/يونيه ٢٠١٤
نوع الضحايا والتدخل: إعادة التأهيل النفسي وتقديم الدعم المادي لضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد

الإنسانية.

ملاحظة: الميزانيات الواردة في الجداول أعلاه تطابق المبالغ الإجمالية المعتمدة لكامل مدة كل مشروع حتى نهاية العقد الحالي.
* الأموال المناظرة تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣. تم استخدام سعر الصرف لشهر حزيران/يونيه ٢٠١٣ (١ يورو = ٠,٧٦٧ دولار أو ٢ ٥٩٥ شلن أوغندي) لحساب القيم.

المرفق الثالث

الهيكل التنظيمي للصندوق الاستئماني للضحايا

